

## خصائص النظام المالي الإسلامي على ضوء الرؤية الكونية الإسلامية

### The Characteristics of the Islamic Financial System in Light of the Islamic Worldview

محمد بوشحابة<sup>1</sup>\*

<sup>1</sup> المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية - دار القرآن، - مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة

(الجزائر)

m.boushaba@dar-elcoran.dz

تاريخ النشر: 2026/06/ 01

تاريخ القبول: 2026/01/ 07

تاريخ الاستلام: 2025/11/ 12

#### ملخص:

تتناول هذه الدراسة خصائص النظام المالي الإسلامي من منظور إسلامي شامل، حيث تحلل المبادئ الجوهرية التي يركز عليها وكيفية تكاملها مع الرؤية الكونية الإسلامية. وتبرز أهمية البحث في ظل الحاجة المتزايدة لتطوير أنظمة مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتواجه في الوقت ذاته التحديات الاقتصادية المعاصرة، وذلك من خلال فهم أعمق للأسس الشرعية والتنظيمية الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، وقد كشفت نتائج الدراسة عن تميز النظام المالي الإسلامي بارتباطه العضوي بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية، وتبنيه لآليات المشاركة في الربح والخسارة، مما يميزه جذرياً عن النظم التقليدية. وعليه، يخلص البحث إلى توصيات عملية تسهم في التطبيق الفعال للمالية الإسلامية عبر سياسات تشريعية وتنظيمية داعمة، بما يبرز دورها المحوري كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في المجتمعات الإسلامية.

كلمات مفتاحية: النظام المالي الإسلامي، الرؤية الكونية، التمويل الإسلامي، البرادام

تصنيف JEL: Z12 ، P51، D63، B59.

**Abstract:**

This study examines the characteristics of the Islamic financial system from a comprehensive Islamic perspective. It analyzes the fundamental principles upon which it is based and explores how these principles integrate with the holistic Islamic worldview. The significance of this research lies in the growing need to develop financial systems that comply with Islamic law (Shariah) while simultaneously addressing contemporary economic challenges. This can only be achieved through a deeper understanding of the legal and regulatory foundations governing Islamic financial transactions.

The study adopts both analytical and comparative methodologies. Its findings reveal that the Islamic financial system is uniquely distinguished by its organic connection to moral values and social justice, as well as its adoption of profit-and-loss sharing mechanisms, which fundamentally set it apart from conventional financial systems. Accordingly, the research concludes with practical recommendations aimed at promoting the effective implementation of Islamic finance through supportive legislative and regulatory policies, thereby highlighting its pivotal role as an instrument for achieving sustainable economic development in Muslim societies.

**Keywords:** Islamic financial system, worldview, Islamic finance, paradigm

**Jel Classification Codes :** B59, D63, P51, Z12.

**1. مقدمة:**

إن النشاط الاقتصادي هي من أهم وأقدم الأنشطة التي عرفها الإنسان، فمنذ نشأة أول مجتمع إنساني على وجه هذه الخليقة عرف تبادلات ومعاملات وإبرام للعقود، فالإنسان مدني الطبع - كما قال الفيلسوف ابن خلدون رحمه الله - فلا يمكنه العيش لوحده، فكان لازما أن يعيش ضمن مجموع تربطه علاقات مختلفة من بينها العلاقات الاقتصادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد لهذه العلاقات أن تنضبط بنظم وقوانين تضمن سلامتها وتحفظ الحقوق والواجبات، ومن هذا المنطلق جاء الشرع الحنيف ليضبط هاته التّعاملات، فقام الفقهاء بالتأصيل وتبيين الحلال والحرام والجائز والممنوع من المعاملات

وجزئيات كل عملية في مدوناتهم الفقهية الثرية، كما تابعوا كل مستجد لتأصيله ضمانا لعدم الانحراف عن جادة الصواب، وذلك وفق رؤية مستمدة من الوحي، وهي الرؤية الكونية الإسلامية التوحيدية، فلذا يتوجب على المتعامل المسلم أن يتفقه ويعرف معرفة تامة بهذه المعاملات المالية وتأصيلها الشرعي حتى لا يقع في المحذور.

### 1.1. إشكالية الدراسة:

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت النظام المالي الإسلامي من زاوية فقهية أو اقتصادية أو كلاهما معاً، فإنّ القليل منها قد ربط هذا النظام بالرؤية الكونية الإسلامية التي تمثّل الإطار المعرفي الشامل للفكر الإسلامي. ومن ثمّ تبرز الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي:

كيف تُسهم الرؤية الكونية الإسلامية في بناء الخصائص المميّزة للنظام المالي الإسلامي وضبط توجهاته النظرية والتطبيقية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، ارتأينا تجزئته إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي خصائص النظام المالي الإسلامي؟
- ما مفهوم الرؤية الكونية الإسلامية والأسس العقدية والمعرفية التي تقوم عليها؟
- كيف تجسدت هذه الرؤية في بناء خصائص النظام المالي الإسلامي على المستويين النظري والتطبيقي؟

### 2.1. فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- يميّز النظام المالي الإسلامي عن النظم الوضعية بمرجعياته العقدية ومقاصده القيمية، إذ يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الإنساني، لا تعظيم الربح المادي فقط.
- تقوم الرؤية الكونية الإسلامية على مبدأ التوحيد والاستخلاف، مما يجعل المال أمانة ومسؤولية أخلاقية لا ملكية مطلقة، ويؤجّه السلوك الاقتصادي نحو العدالة والتنمية المتوازنة.

- انعكست الرؤية الكونية الإسلامية على النظام المالي الإسلامي فجعلته منظومة متكاملة تُوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وتُحرِّم المعاملات القائمة على الربا والغرر وأكل المال بالباطل.

### 3.1. أهمية الدراسة:

- تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسعى إلى ربط النظام المالي الإسلامي بالرؤية الكونية الإسلامية التي تشكّل الإطار الفكري والمرجعي للأمة، وهو ما يمنح البحث عمقاً معرفياً يتجاوز الطرح الاقتصادي البحت، وتتجلى الأهمية في النقاط الآتية:
- إبراز البعد القيمي للنشاط الاقتصادي في الإسلام بوصفه جزءاً من منظومة الاستخلاف والعبادة، يسهم في تحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي.
- توضيح الخصائص الأخلاقية والمؤسسية للنظام المالي الإسلامي القائمة على مبادئ العدل والشورى والتكافل، وبيان تفرده عن الأنظمة المالية الوضعية ذات المنطلق المادي الصّرف.
- إظهار دور الشريعة الإسلامية في تأصيل وتنظيم المعاملات المالية بما يضمن حقوق الأطراف ويحفظ مقاصد الشريعة في المال.
- تعزيز الفهم المعاصر للمعاملات المالية الإسلامية من خلال استحضار أصولها الشرعية وتفعيلها في ضوء التطورات الحديثة في التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية.

### 4.1. أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحليل خصائص النظام المالي الإسلامي في ضوء الرؤية الكونية الإسلامية، وذلك من خلال:
- تحديد الأسس العقدية والمعرفية التي تنطلق منها الرؤية الكونية الإسلامية في نظرتها إلى المال والنشاط الاقتصادي.
- تحليل الخصائص البنوية للنظام المالي الإسلامي واستجلاء صلتها بالمبادئ الأخلاقية والفقهية التي يقوم عليها.

- تبين أوجه التمايز بين النظام المالي الإسلامي والنظم المالية الوضعية من حيث المقاصد والمرجعيات والغايات النهائية، مع استشراف دور هذا النظام في بناء نموذج اقتصادي إنساني عادل.

## 5.1. منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص الشرعية وتحليل المفاهيم النظرية ذات الصلة بالنظام المالي الإسلامي على ضوء الرؤية الكونية الإسلامية. وقد تم توضيح هذا المنهج في وصف خصائص النظام وتحليل مقاصده ومقارنته بالنظام المالي التقليدي، بما يتيح بناء تصور متكامل حول طبيعته ووظيفته في تحقيق العدالة الاقتصادية والتنمية المستدامة.

## 2. النظام المالي الإسلامي خصائصه ومقاصده الشرعية:

يتميز النظام المالي الإسلامي عن بقية النظم، كونه مستمد من الشريعة الإسلامية وقيم الدين الحنيف: كالعدالة والشورى والتكافل والتضحية، حيث يتأسس هذا النظام على مجموعة من القواعد والأحكام المنبثقة من الشريعة الإسلامية التي تضبط بدورها مختلف الأنشطة الاقتصادية من استهلاك، وإنتاج، وتوزيع، وتبادل، كما يقوم هذا النظام بترشيد سلوك الفرد لإشباع حاجاته المادية والروحية حينما يستغل الموارد النادرة ويوزعها ويستعملها في إنتاج السلع والخدمات في إطار ما يحقق العبودية لله عز وجل. (كمال، 1990، الصفحات 147-153)

يحفظ النظام المالي الإسلامي المبادئ التالية:

1. إقرار الملكية الفردية وصيانتها.
2. الحرية في العمل وفق الضوابط الشرعية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
3. تفتيت الثروة وتوزيعها، لمنع الظلم والاحتكار، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

## 1.2. تعريف النظام المالي الإسلامي:

هو نظام مالي يركز على مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تحكم وتنظم المعاملات المالية والاقتصادية بين الأفراد والمؤسسات والدول. يهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة، وتجنب المخاطر غير المبررة، وذلك من خلال الالتزام

بالقيم الأخلاقية الإسلامية، وإن النظام المالي في الإسلام يسعى لتحقيق المقصد الشرعي والمتمثل في خمس أمور وهي: رواج الأموال، وضوح الأموال، حفظ الأموال، ثبات الأموال، العدل في الأموال. (حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال، 2004، صفحة 37)

## 2.2. خصائص النظام المالي الإسلامي:

- **الاستناد إلى العقيدة:** يرتبط النظام المالي في الإسلام بالعقيدة لأنها تشعر الإنسان بالارتياح والطمأنينة في جميع تصرفاته، فالعقيدة تكون نابعة من القلب وغير مفروضة، تجعل الإنسان يقبل جميع ضوابط الشرع بنفس راضية، كما أن العقيدة تجعل النشاط المالي والاقتصادي وسيلة لعبادة الله تعالى يثاب عليها المسلم إذا قصد بها وجه الله تعالى، ليس مجرد نفع مادي كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، والعقيدة الإسلامية هي مجموعة من المبادئ الإيمانية التي يتوجب على المسلم اعتقادها وتصديقها تصديقا جازما دون ريب، والإيمان هو اللفظ الدال على الاعتقاد وهو الأكثر استخداما في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأركان الإيمان ستة كما بيّنها الرسول ﷺ في قوله: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره ". (مسلم، 261 هـ، رقم الحديث 8)، وهناك آيات كثيرة تدل على ارتباط النشاط الاقتصادي بالإيمان والعقيدة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: 96) فهذه الآية تبين أن الإيمان والتقوى أهم أسباب الازدهار.

- **الاستناد إلى الأخلاق:** للأخلاق مكانة هامة في حياة الفرد، فهي المرآة التي تنعكس عليها جميع تصرفات وسلوكيات الإنسان على أرض الواقع، وإن الرسالة المحمدية جاءت لتكريس مبدأ الخلق الحسن وإشاعته، لقوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (البخاري في الأدب المفرد، 256 هـ، رقم الحديث 273) وحسن الخلق هو ركن قيام الدين لقوله ﷺ: "الدين المعاملة"، وقوله أيضا: " أثقل ما يُوضَعُ في الميزانِ الخُلُقُ الحَسَنُ " (العجلوني، 2000، صفحة 55)، لذا قرر الإسلام عدّة قيم ومبادئ أخلاقية على الفرد المسلم الالتزام بها في نشاطاته الاقتصادية ومعاملاته المالية نذكر منها على سبيل المثال

لا الحصر: العدل، الرحمة، التكافل، الاستقامة، الأخوة، الأمانة، الصدق، النصيحة ... (حمدي، البعد الأخلاقي للمعاملات المالية، 2012، الصفحات 22-57)

- الاستناد إلى الفقه: يستند النظام المالي في الإسلام إلى الفقه، ويعرف العلماء الفقه على أنه:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (الجويني، د.ت، صفحة 49).

وبعبارة أخرى يعني الفقه ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء، وفهم مرامي نصوصها وحسن تطبيقها.

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى: أحكام تكليفية وهي: الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح.

وأحكام وضعية وهي: السبب، الشرط، المانع، العزيمة والرخصة، الصحة والبطالان. (خوجة، 2017، صفحة 49)

- استبعاد المحرمات: النظام المالي في الإسلام يتميز عن باقي الأنظمة المالية الوضعية كونه يحارب

ثلاثية: الربا، الغرر، وأكل المال بالباطل، ونرى هذا جلياً وبوضوح في كل من الكتاب والسنة

المطهرة، والثلاثية المستبعدة قد تحمل أشكالاً وألواناً مختلفة في التعاملات الاقتصادية، قد تكون

ظاهرة كما قد تكون مضمرة يجب التنبيه لها ولا يعذر الجاهل فيها، لقول عمر بن الخطاب رضي

الله عنه: "من لم يفقه ديننا فلا يقرب سوقنا، وإلا أكل الربا شاء أم أبى".

### 3.2. مقاصد النظام المالي الإسلامي:

لم يخلق الله عز وجل الخلق عبثاً إنما خلقهم لحكمة بالغة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا

خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون: 115)، بل خلقهم لحقيقة وغاية لا بد لهم من إدراكها،

ويجب أن تنضبط أخلاقهم وسلوكياتهم بتلك الغاية، فتتجلى في معاملاتهم بما فيها المادية، وهذه الحقيقة

والغاية تتمثل في:

- العبادة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).

- الاستخلاف، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ

إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾. (هود: 61)

وفي ظل الكليات الخمس للشرعية الإسلامية: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال، جاء النظام المالي الإسلامي ليحقق المقاصد الشرعية التالية:

- التداول: أي أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً متحركاً في شكل استهلاك أو استثمار، وأهم الوسائل التي شرّعت لتحقيق هذا المقصد:

- منع اكتناز النقود.
- منع التعامل بالربا.
- منع الاحتكار.

- منع أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من الناس (الأغنياء).

- الوضوح: حيث تكون المعاملات المالية بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحق الضرر، ولتحقيق هذا المقصد شرّع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية، كالإشهاد والكتابة والرهن ونحو ذلك.

- العدل في الأموال: وهو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وبعيد ولا بين شريف ووضيع، وإذا كانت العدالة تقتضي المساواة، فالظلم هو الانحراف عن تلك العدالة، فالعدل يقتضي تحري الحق في كسب المال وتأدية الحقوق كالزكاة، وإتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها.

وقد توصل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين:

الأول: طلب الإنفاق المحمود، والنهي عن الإسراف والتبذير.

الثاني: طلب الكف عن الإمساك المذموم.

- حفظ الأموال: وأصله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29) وقول النبي ﷺ في خطبة الوداع: "إن أموالكم ودماؤكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا" (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 1679)، وهو تنويه بشأن حفظ المال وعظم جرم وإثم المعتدي عليه، ولذا أناط

الشارع الحكيم لولاة الأمور حفظ الأموال الخاصة والعامة بما يلي: (حمدي، المقاصد العامة للشريعة والمعاملات المالية، 2012).

- تنظيم الأسواق ومراقبة الجودة والأسعار من خلال جهاز الحسبة.
- ضمان حقوق الملكية الخاصة بحمايتها، وتقرير غرم التلّف.
- تطبيق الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بعقوبة التّعدي على الأموال.

### 3. التّأصيل الشرعي للنظام المالي الإسلامي:

الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية وناسخة لها، جاءت كاملة غير منقوصة لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: 03) هي منهج حياة الإنسان من كل جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، فهي ترمي إلى تبيان الحقوق والواجبات وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية من: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال. وللشريعة أصول ومصادر ينبغي العودة إليها وعدم تجاوزها قبل إصدار أي حكم ما، فأولها القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم الإجماع والقياس.

#### 1.3. المصادر التشريعية للفقهاء الإسلامي:

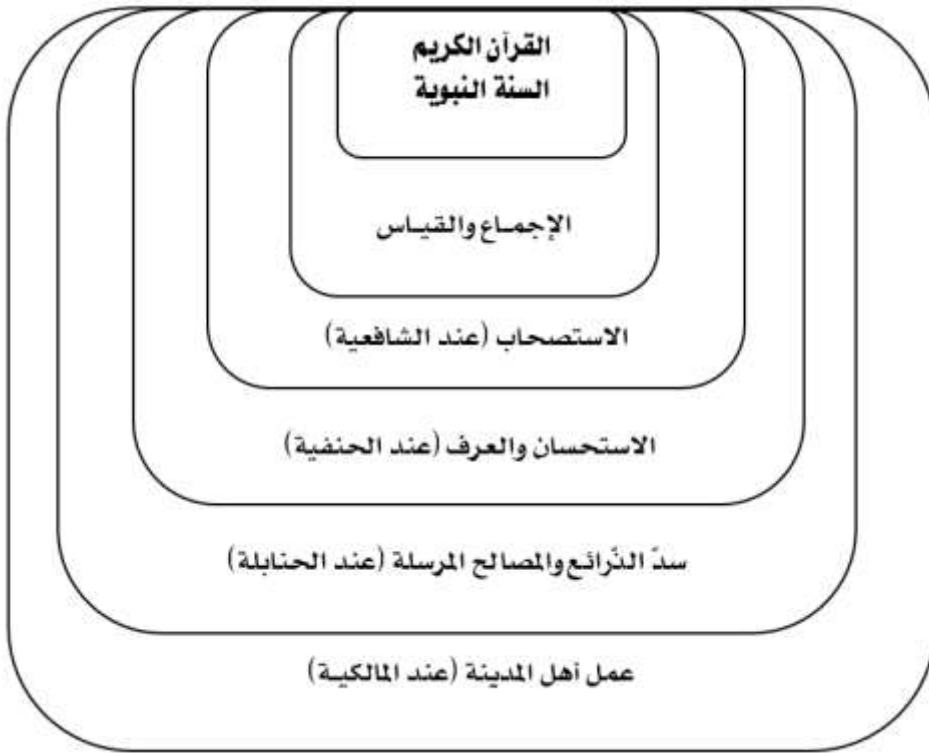
لكلّ علم مصادره التي يستمد منها أحكامه وأصوله وقواعده، ولفقه الإسلامي أيضا مصادره الخاصة به يستقي منها أحكامه، ويقسّم العلماء هذه المصادر إلى:

- مصادر متفق عليها: وهي أربعة، القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع والقياس.
  - مصادر تبعية: وهي تلك المصادر التي تحتاج في ثبوتيتها إلى القرآن الكريم ومتوقفة عليه، وهاته المصادر هي: الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة، العرف، سدّ الدّرائع، عمل أهل المدينة.
- وقد روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: " كيف تقضي إذا عُرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره -أي صدر معاذ-

وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ". (أبو داود، 275هـ، رقم الحديث 3592)

ولو عدنا إلى المصادر التبعية لوجدنا اختلافا بين المذاهب الأربعة في الأخذ بها جميعا أو بعض منها، وسنوضح ذلك من خلال الرسم البياني الآتي:

الشكل 1: رسم بياني يوضح المصادر التبعية المعتمدة لدى المذاهب الأربعة



المصدر: (خوجة، 2017، صفحة 69)

وستعرّض للمصادر الأربعة الأصليّة لأهميّتها وفق ما يأتي، وهي:

- القرآن الكريم: وهو كلام الله المعجز، الموحى إلى النبي محمد  $\rho$ ، نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام منجّماً في ثلاث وعشرين سنة، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للمسلمين، وهو أصل الأصول لاستنباط الأدلة والأحكام.

- السنة النبوية: ويُقصد بها كل ما صدر عن النبي  $\rho$  من قول أو فعل أو تقرير.

- الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي  $\rho$  على حكم شرعي اجتهادي، وينقسم الإجماع إلى: إجماع صريح يبيد كل مجتهد رأيه ويعلنه، وإجماع سكوتي أو ضمني حيث يكتفي المجتهد فيه بالصمت بعد أن يعلم بما حكم به الآخرون.

الإجماع في العصر الحالي أصبح ضرورة شرعية ملحة، نظراً لمستجدات العصر ونوازله التي تترا في كل حين وآن، ومما تُوجبه قواعد الإسلام ومقاصده صارت هناك دعوات كثيرة إلى قيام الاجتهاد الجماعي المؤسساتي نظراً لكثرة الحوادث وتداخلها واتصالها بعلوم مختلفة كونية، إنسانية، اجتماعية، اقتصادية وغيرها. ونورد فيما يلي مؤسسات الاجتهاد الجماعي أو ما يسمى بالمجامع الفقهية:

الجدول 1: يبين المجامع الفقهية التأسيس والمقر

| المقر   | جهة التأسيس                      | المجمع الفقهي                   |
|---------|----------------------------------|---------------------------------|
| القاهرة | جامعة الأزهر                     | مجمع البحوث الإسلامية           |
| الرياض  | المملكة العربية السعودية         | هيئة كبار العلماء               |
| مكة     | رابطة العالم الإسلامي            | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة     |
| جدة     | منظمة المؤتمر الإسلامي           | مجمع الفقه الإسلامي بجدة        |
| الهند   | خاصة                             | مجمع الفقه الإسلامي             |
| أيرلندا | اتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا | المركز الأوروبي للإفتاء والبحوث |
| السودان | دولة السودان                     | مجمع الفقه الإسلامي             |

المصدر: (خوجة، 2017، صفحة 83)

### 2.3. مفهوم التأصيل الشرعي:

- لغة: قال المناوي (952 هـ / 1031 هـ): أَصْلُهُ تَأْصِيلٌ أي جعلت له أصلاً ثابتاً بينى عليه غيره، وَأَصَلَ الشيء أي جعل له أصلاً ثابتاً بينى عليه، وبهذا يكون معنى التأصيل إرجاع القول والفعل إلى أصل وأساس يقوم ويبنى عليه.

- اصطلاحاً: التأصيل هو بيان الأصل من كتاب الله أو من سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن والحديث هما أصل العلوم وأساسه.

ويعرّف أيضاً على أنه: استخراج القواعد والأصول والأحكام الشرعية بمنهج علمي سليم من مصادر التشريع المعروفة: الكتاب، السنة، القياس، والإجماع، سواء كان ذلك في باب العقائد، أو في باب الأحكام، والمفردات، والأصول، والمناهج. (الزحيلي، 1986، صفحة 43)

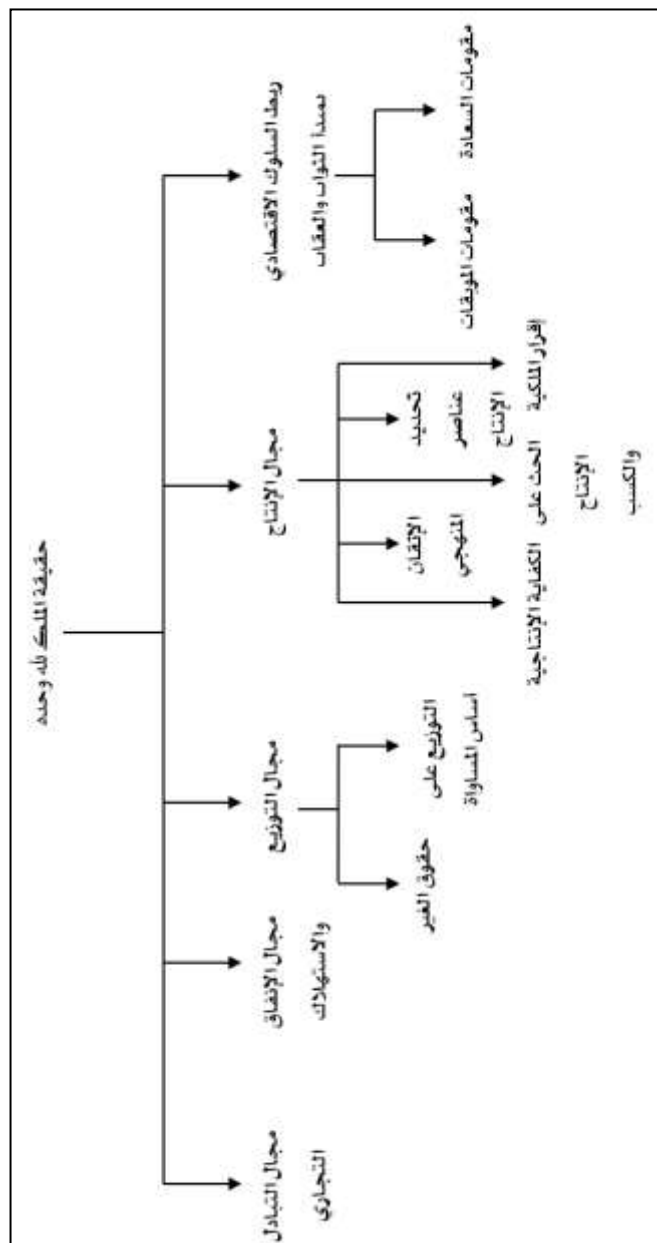
### 3.3. التأصيل الشرعي للنظام المالي في الإسلام:

لقد أولى الشارع الحكيم للنشاط الاقتصادي اهتماماً بالغاً، فأحلّ البيع وسائر المعاملات المالية ذات الصيغ المتعددة كالمضاربة والمزارعة والاستصناع والمساقاة، كما أنه حرّم الربا والغرر وأكل مال الناس بالباطل، وإنه من المعلوم أنّ دائرة الممنوع والمحرم أضيق من دائرة الحلال والمباح، وهذا كلّه نجده جلياً من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والتي سنتطرق لها بشيء من التفصيل.

أولاً: من الكتاب: إن استعراضنا لآيات القرآن الكريم ذات الصلة بموضوع الاقتصاد والأنشطة الاقتصادية عموماً نجد أنها تشير لثلاث محاور رئيسة وهي:

- حقيقة الملك لله وحده: حيث أن أصل المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه.
- ربط السلوك الاقتصادي بمبدأ الثواب والعقاب: لكي يكون للعمل والنشاط الاقتصادي مقصد واضح لدى الفرد المسلم فيقبل على الحلال والمشروع ويتعدى عن الحرام والممنوع.
- مجال الإنتاج: حيث يعتبر الإنتاج في الإسلام من أهم مقومات إعمار الأرض وتوفير سبل العيش الرغيد للناس فجاءت دعوة القرآن الكريم للانتفاع من الموارد الطبيعية صريحة لأجل استغلالها في العملية الإنتاجية باعتبارها مادة أولية خام أو توجيهها للاستهلاك مباشرة.

الشكل 2: مخطط يبين المحاور التي أشارت إليها آيات القرآن الكريم في موضوع النشاط الاقتصادي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (خالد الحشاش، 2009، آيات قرآنية اقتصادية،

ثانيا: من السنّة: كان المجتمع المكي الذي نشأ فيه النبي  $p$ ، مجتمعاً عرف بالتجارة، ممّا نمّى في النبي  $p$  الحسّ الاقتصادي - إن صحّ التعبير - منذ نعومة أظفاره، فقد اشتغل بالتجارة في سنّ مبكرة مع عمّه أبي طالب، وبعدها تاجر بمال السيّدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وإن أوّل عمل قام به النبي عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم؛ رعي الغنم كما أخبرنا، حيث قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَائِطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ" (البخاري، 256هـ، رقم الحديث 2262) وإنّ من بين أولى المهام التي قام بها عليه السّلام بعد هجرته إلى المدينة بناء سوق وتنظيمها ليمارس فيها المسلمون أنشطتهم نظراً لكون اليهود كانوا هم المسيطرون على الأسواق، ونجد السنّة المطهّرة مليئة بالتعاليم التي تنظّم شتى الأنشطة الاقتصادية والتي سنبيّنها فيما يلي:

- جعل النبي  $p$  من بيته مصرفاً لحفظ الودائع وردها عند الطلب، ولم تذكر المصادر هل كانت هذه العملية بأجر أو بدون أجر، ويبدو أنّها لم تكن بأجر، فالوديعة والكفالة والوكالة في الأصل عقود تبرعات لا معاوضات، وحتى في الأوقات العصيبة التي أراد المشركون فيها قتل النبي  $p$ ، فقد كان يحفظ لهم ودائعهم، والدليل إبقاؤه علياً رضي الله عنه لرد تلك الودائع إلى أصحابها.

- مبدأ دفع الضرر في شتى التّعاملات وبخاصة المعاملات الاقتصادية، وهذا ما أكّده النبي  $p$  في قوله: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ" (ابن ماجه، 273هـ، رقم الحديث 2340)، فهذا الحديث يشكّل قاعدة شرعية اقتصادية يندرج تحتها أي سلوك اقتصادي يشكل ضرراً على الفرد والمجتمع، والعلماء هم من يقدّر نسبة هذا الضرر لتحريم هذا السلوك، ولو كان لهذا السلوك نسبة من المنفعة فدرء المفسدة أولى من جلب المنفعة.

- تحريم أخذ أموال المسلمين بغير وجه حق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله  $p$  : "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر

أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 2564).

- السعي والعمل لكسب القوت الحلال لقوله p : " رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته " (البيهقي في شعب الإيمان، 458هـ، رقم الحديث 6200)، وقال p : " إن كان خرج يسعى على ولده صغار فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان " (الطبراني، 360هـ، رقم الحديث 1056).

- إتقان العمل حتّ عليه النبي p لما له من أثر في الحفاظ على الجهد والوقت واقتصاد في التكاليف، وتحقيقاً للجودة كمّاً ونوعاً، قال p : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (البيهقي في شعب الإيمان، 458هـ، رقم الحديث 2049).

- كما نهى النبي p عن الاحتكار في قوله: " مَنِ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ " (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 1605).

- ونهى أيضاً عن أكل الرِّبَا في قوله: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ «، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " (البخاري، 256هـ، رقم الحديث 2766)، بل أكثر من ذلك تعدّى التحريم إلى كاتبه وشاهده وموكله في قوله: " لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ " (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 1598)، وإن الله أعلن حرباً لآكل الربا، ولقد رأينا نزراً يسيراً من هذه الحرب المعلنة في الأزمة العالمية عام 2008، حيث أنّ الضرر لم يقتصر على المقترضين بفائدة فقط بل تعدّى إلى البنوك الربوية ذاتها وانهارت وأعلنت إفلاسها، ثم تلا ذلك أزمة اقتصادية في كلّ القطاعات وانتشرت بين مختلف دول العالم (خوجة، 2017، صفحة 125).

- النهي عن الغرر ويعرّفه الفقهاء على أنه " ما يكون مستور العاقبة "، أي أن التعاقد يتمّ على شيء لا ندري حصوله من عدمه، وذلك كبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء قبل صيده، وبيع السيارة

الصَّائِغَة والحَيَوَان الصَّال (خوجه، 2017، صفحة 161) ولقد جاءت في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تناولت موضوع الغرر أو جزء منه، فقد روي عن جمع من الصَّحابة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 1513)، وهناك صيغ كثيرة ومتعددة لبَّيع الغرر سنذكر أمثلة عنها مع الدليل ودون تفصيل تجنُّبا للإطالة:

- بيع جبل الحبلبة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع جبل الحبلبة" (البخاري، 256هـ، رقم الحديث 2143)، وهو بيع نتاج التاج، بأن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل الوليدة.

- بيع المزابنة، والمحاقلة: "نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة" (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 1536).

ويدخل الغرر في وقتنا الحاضر في الكثير من الصيغ والعقود الحديثة كعقد التأمين التجاري والعقود الآجلة والمستقبليات وعقود الخيارات ... إلخ، على خلاف بين العلماء المعاصرين.

- استثمار المال وعدم اكتنازه لما في ذلك من تعطيل للثروة وتآكلها قال ﷺ: "من ولي يتيماً له مال فليتنجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" (الترمذي، 279هـ، رقم الحديث 641).

- الإنتاج الطيب والثواب عليه، قال ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة" (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 1553)، ويدخل هذا النشاط في باب المزارعة.

إن السُّنَّة النبوية المطهَّرة -باعتبارها المصدر الثاني للتشريع- مليئة بأصول الاقتصاد ومبادئه، وبيَّنت أنَّ الإنسان بفطرته يحب التَّمَلُّك حينما قال أفضل الصَّلَاة وأزكى والتَّسْلِيم: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ولا يملؤ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب" (البخاري، 256هـ، رقم الحديث 6439) فجاءت السُّنَّة بعد القرآن الكريم لتنظِّم وتوصِّل هذه الفطرة وما يستتبعها من أنشطة اقتصادية مختلفة، ولقد بيَّنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوَّل من شجَّع عليها بإنشاء السُّوق ومراقبة ما

يجري فيها من بيع وشراء، واستصلاح الأراضي بغرسها وسقيها، وفق ضوابط شرعية واضحة تضمن المصالح العامة للمسلمين وتدفع الضرر عنهم.

#### 4. الرؤية الكونية الإسلامية:

المال شريان حياة الإنسان المادية، ولا يختلف اثنان على أهميته وضرورته في نمو الحياة وانتعاشها، فلو لم يكن كذلك لما نظر له العلماء والفلاسفة في كيفية تحصيله واستثماره وإغنائه وتوزيعه، وقبل ذلك ما كان للتشريع السماوي دور أساسي في ضبطه وتقنينه. إنّ للمال حضوة خاصة في قلب الإنسان، فقد مجبل على حبه لأنه غريزة فطرية، لقوله تعالى: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (آل عمران: 14) إذن فتعاليم الإسلام تتفق مع هذه الفطرة وتنسجم مع غريزة حب التملك بتوجيه الإنسان الوجهة الصحيحة في طرق كسب المال وتملكه وإنفاقه واستهلاكه، حتى يكون سببا في سعادة الإنسان لا في شقائه وتعاسته (حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال، 2004، صفحة 46) وإنّ درجة حبّ المال والتعلّق به، يختلف من إنسان لآخر باعتبار هذا الأخير أنّه يعيش في أحد العوالم الثلاثة: عالم الأشياء، عالم الأشخاص، وعالم الأفكار (ني، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، 2002، صفحة 29)، والمال يُدرج في خانة عالم الأشياء، ويفترض - في الحالة الطّبيعية - أنّ الإنسان ينتقل بين تلك العوالم خلال المراحل العمرية بذلك الترتيب المذكور سلفا، فإن كان كذلك صار رقما فاعلا وفعالا في معادلة الحضارة (ني، شروط النهضة، 2002، صفحة 44) فإن لم يكن كذلك فسيقبع في عالم الأشياء مما يدفعه إلى فراغ كوني رهيب.

إنّ المال في حياة الإنسان يكون على شكل معاملات ينتقل من خلالها بين أيدي الناس بتملكه في صور شتى، ليحقق الغرض والغاية منه، وقد نطرح في هذا السياق سؤالاً عن كيفية بناء نظام مالي على أسس سليمة تحقق العدل المطلق؟ وتحدّر الإشارة أنّ هذا البناء يستند إلى فكر وجهد بشري، يحمل صفة القصور والضعف وإمكانية الخطأ، لأنّ العدل المطلق لا يكون إلّا لله وبالله ومن الله، فالعدل من صفاته

الحسنى، ولكن يمكن أن نقول عن إمكانية بناء معاملة مالية بمقاربة العدل المطلق، وهذا انطلاقاً من أسس سليمة سنبيّن هنا لاحقاً بعد توضيح بعض المفاهيم الهامة.

#### 1.4. تعريف الرؤية الكونية الإسلامية:

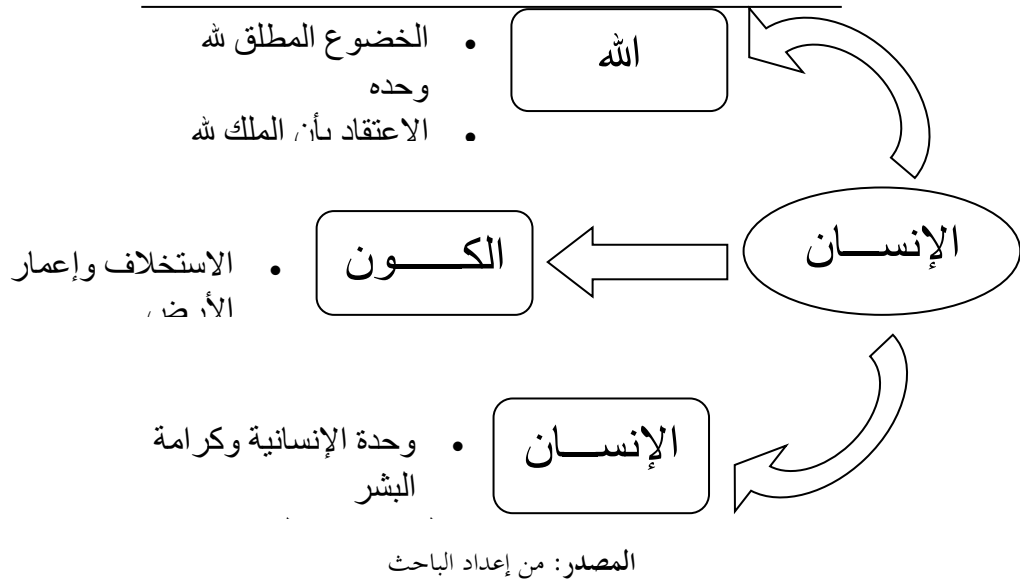
الرؤية الكونية الإسلامية ذات أهمية كبيرة في حياة الفرد، روحياً ومادياً، فهي تحدّد علاقته بالخالق العظيم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وأخيراً علاقته بالكون الذي يعيش فيه، وهي محدّدة ومعرفّة لحقيقة الذات الإنسانية، لما وجدت؟ وإلى أين ستصير؟ ويمكن وصف الرؤية الكونية بأنها رؤية توحيدية غائية أخلاقية إيمانية خيرية حضارية تعبّر عن الفطرة الإنسانية السويّة، وهي بذلك رؤية علمية سنّية تسخيرية تهدي مسيرة الحياة الإنسانية، كي يحقّق الإنسان ذاته السويّة في أبعادها الفردية والجماعية. (أبو سليمان، 2009، صفحة 54).

وتقوم هذه الرؤية بناءً على علاقة الإنسان بالثلاثية الأساسية التالية:

- الله جل جلاله - الإنسان - الكون

وسنوضّح هذه العلاقة المهمّة وفق المخطط التالي:

الشكل 3: مخطط يبيّن الرؤية الكونية الإسلامية



#### 2.4. الغاية من الخلق: لا بدّ للإنسان المسلم أن يدرك الحقيقة والغاية من خلقه، وأن تنضبط أخلاقه

وسلوكه بتلك الغاية، فتتجلى في معاملاته بما فيها المادية، وهاته الحقيقة والغاية تتمثل في:

- العبادات: لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).
- الاستخلاف: لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: 30)، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 07).
- الإعمار: لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61).

فكلّ معاملة مادية لا بدّ أن تنضبط بهاته الغاية لتكون متناغمة مع سنن الكون والفطرة، وأي خلل أو غياب أحد منها سيتحوّل المال المسخّر إلى غاية في حدّ ذاته، وسينجرّ عنه هلاك وفساد في الحث والنّسل، حيث تصير المنفعة المادية هي الهمّ الأوّل والوحيد للإنسان.

#### 3.4. المقصد الشرعي للأموال: يجب أن تكون الأموال محافظة على الكليات الخمس للدين وهي:

حفظ الدّين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال. كما يجب أن تكون المعاملة المالية بدورها محققة للمقصد الشرعي للأموال والتي تتلخّص فيما يلي: (حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال،

2004، الصفحات 37-39)

■ رواج الأموال: وهو دوراها بين أكبر عدد ممكن من الناس بوجه حق، وبناء على عقود المعاملات المختلفة.

■ وضوح الأموال: وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات، وهذا لا يكون إلا بشروط منها: تراضي الطرفين، الإشهاد، كتابة الديون، الرهن ... إلخ.

■ حفظ الأموال: وهذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188) وقوله p: ﴿إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا﴾ (مسلم، 261هـ، رقم الحديث 1015)، ولهذا وضع الشارع الحكيم حدودا لردع المتعدي على أموال الغير.

■ ثبات الأموال: وهي أن تقر لأصحابها، وله كامل الحرية في التصرف فيها في حدود الشرع والمصلحة.

■ العدل في الأموال: حيث تكتسب بطرق مشروعة، كالعمل، المعاوضات، التبرعات، والإرث.

## 5. النظام المالي الإسلامي وفق الرؤية الكونية الإسلامية:

إن صياغة وبناء المعاملة المالية وفق الرؤية الكونية الإسلامية، حتما ستحقق عدلا ورحاء وأمنا في شتى جوانب الحياة الإنسانية، لأنها تمثل توازنا حقيقيا، وهذا على عكس المنظومات الغربية الحاملة لرؤى كونية شاذة، تضع الإنسان بين طرفي نقيض، فهو إما إنسان / شيء أو إنسان / آلة من طرف، وإما إنسان / إله من طرف آخر، هذا البردايم المؤله للإنسان يمكنه من استغلال الكون بما فيه الإنسان / الشيء في أبشع وأشنع صورة، فلا اعتبار لإنسانية الإنسان، وإما الاعتبار للمصلحة والمنفعة المادية البحتة.

**1.5 مفهوم البردايم:** البردايم أو البراديجم مصطلح أسسه توماس كون في كتابه بنية الثورات العلمية، وذلك بلفظ "البراديجم"، ويعرّف على أنه تصوّر أو رؤية كونية أو طريقة في النظر إلى الأمور، وبالتالي نموذج أو نمط (ويقول البعض منوال) متماسك في النظر إلى العالم، يتركز على قاعدة محدّدة تسمّى عادةً الرّحم المعرفيّة (Matrice) أو النموذج النظري أو التيار الفكري السائد (دوبوا، 2008، صفحة 460).

الإنسان / الإله وفق هذا البرنام يعتقد أنه مستخلف من الله، يحوي في داخله عنصرا غير مادي غير طبيعي لا يمكنه رده إلى الطبيعة / المادة، وهو ما يسمى "بالقبس الإلهي"، الذي يحول الإنسان من كائن طبيعي (إنسان طبيعي) إلى إنسان / إنسان أو إنسان / إله، وهذا ما ننحده في المنظومات الحلولية الكمونية الروحية، وهذا ما نجده في المنظومة اليهودية الصهيونية، وبعض الفرق الصوفية المتطرفة حيث محل الإله في مخلوقاته، ويمتزج ثم يتوحد معها ويذوب فيها تماما بحيث لا يصير له وجود دوها ولا يصير لها وجود دونه (المسيري، 2009، الصفحات 388-389)، بعد هذا كله ماذا ننتظر من إنسان يحمل في جيناته النفسية معتقد التآله؟، حيث يكون له الحق في فعل ما يشاء متى شاء، مما يمكنه من بناء كيان اقتصادي شرس يلتهم الأخضر واليابس، وذلك وفق معاملات مالية مادية تفضي إلى أزمات اقتصادية ومالية عالمية، وآخرها أزمة الرهون العقارية والمعب عنها الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وقد يتأثر الفكر الاقتصادي في البلاد الإسلامية بالمنظومة الغربية كونه ضمن نموذج اقتصادي مهيم يصعب الانفصال عنه وتجاوزه، وإنه من الخطأ ما يركبه كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون اقتصاد البلدان المتخلفة وينقلون إليها المناهج الأوروبية للتنمية دون أن يأخذوا بعين الاعتبار درجة إمكان تفاعل تلك الشعوب مع هذه المناهج، ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الالتحام مع الأمة (الصدر، 1987، صفحة 13)، ولنا أفضل مثال في ذلك تجربة يالمار شاخت<sup>1</sup>، حيث أحدث معجزة اقتصادية لموطنه ألمانيا حينما خرجت من الحرب العالمية الثانية ولا تملك أي عامل من عوامل الإقلاع الاقتصادي وأولها رصيد الذهب، فأراد شاخت تكرار التجربة بأن مد خير استشاراته وتجاربه للمنطقة الأفروآسيوية ولكنها باءت بالفشل. (بن نبي، 2000، الصفحات 17-18)

<sup>1</sup> يالمار شاخت (1877-1970)، اقتصادي ألماني، ومصري، وسياسي يمين الوسط، ومؤسس مشارك للحزب الديمقراطي الألماني. شغل منصب مفوض العملة ورئيس بنك الرايخ في جمهورية فايمار. كان منتقداً شرساً لالتزامات بلاده بالتعويضات بعد الحرب العالمية الأولى. وكان له دور محوري في المساعدة في إنشاء مجموعة من الصناعيين وملاك الأراضي الألمان الذين دفعوا باول فون هيندنبورغ لتعيين أول حكومة بقيادة الحزب النازي. كان شاخت قد عارض فكرة الفائدة ودعا إلى إلغائها، خدم في حكومة أدولف هتلر كرئيس للبنك المركزي من عام 1933-1939 ووزيراً للاقتصاد (أغسطس 1934 - نوفمبر 1937)، تم تكريم شاخت لفترة من الوقت لدوره في "المعجزة الاقتصادية" الألمانية.

## 2.5. المعاملة المالية بين التعاقد والتراحم:

المجتمع التعاقدى يتسم بالصّرامة في علاقاته وتعاملاته إلى حدّ الجفاء، فلا مكان للعاطفة، حيث إذا أُخلّ أحد أطراف العقد بأحد بنوده تعرّض لأقصى عقوبة دونما أيّ اعتبار للظّروف والأحوال المكانية والزّمانية، بينما المجتمع التّراحمي يعطي للعلاقات الاجتماعية اعتبارا ويراعي الظّروف والأحوال المحيطة، فلا ربط ولا عقد ولا تعقيد، حيث أنّها إطار لمنظومة قيمية توزّع الواجبات والحقوق بطريقة يؤدّي الدّين والعرف فيها دورا أساسيا (المسيحي، 2009، صفحة 81)، وعليه فيجب أن تكون المعاملة المالية العادلة متوازنة ذات قاعدة تعقادية تركز عليها، وتطبيقات ذات نفسٍ تراحميٍّ، طبقا للظّروف والأحوال، وما يملّيه فقه الواقع والصّورة.

## 2.5. المعاملة المالية وفق نموذج الرّشد: (باباعمي، أرباب المستوى، 2012، صفحة 28)

يقوم نموذج الرشد على فكرة "النضج"، التي تفترض أنّ لكلّ شيء ظروفه الفطريّة والطبيعية لكي يصل مرحلة النضج، سواء أكان ذلك ماديا أم معنويا، طبيعيا أم بشريا... ولعلّ هذا الذي يفسر كون الله تعالى خلق الخلق في زمن محدّد، وهو القادر سبحانه أن يخلقه في أقلّ من ذلك، أو حتى خارج دائرة الزمن، وبالتأمّل في سورة الكهف عموما، وفي قصّة ذي القرنين بالخصوص، فإننا نعرّف الرشد بأنه "ذاتية اتباع الأسباب" (باباعمي، البردائم كولن، فتح الله كولن ومشروع الخدمة على ضوء نموذج الرّشد، 2011، الصفحات 13-14) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا \* فَاتَّبَعَ سَبَبًا﴾ (الكهف: 84-85). إنّ نموذج الرّشد ينبني على ثلاثة أعمدة هي: حركيّة الفكر والفعل، ذاتيّة اتّباع الأسباب، سداد المسلك.

- **حركيّة الفكر والفعل:** حيث تنطلق المعاملة المالية من فكر منظرّ ومهندس وفق رؤية كونيّة، نتج بفضل وجود جماعة علميّة (دوبوا، 2008، الصفحات 111-113)، ليصل إلى الواقع عملا وتطبيقا، عبر مسار المعلومة فالمعرفة، ثم أخيرا المعاملة، ثم تقاس وتقيّم وتعُدّل وفق حركة حلزونيّة تسمى بحركيّة الفكر والفعل.

- **ذاتية أتباع الأسباب:** حيث تكون المعاملة المالية ذاتية الوجود والتطور والنماء، لا أن تكون معاملة استهلاكية منتهية، بل معاملة منتجة مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، تحقق التنمية المستدامة.
- **سداد المسلك:** وهذا في بناء المعاملة المالية وآليات تطبيقها، باستعراض كل السبل المتاحة واختيار أفضلها وأنسبها وفق ما يقتضيه فقه الواقع وفقه المرحلة، من مبدأ أن المنطلقات الصحيحة تؤدي إلى نتائج صحيحة، وفق ما عرّفه الشيخ الشعراوي رحمه الله: " سداد المسلك في علّة ما أنت بصددّه ".
- **الصدقية:** إنّ أيّ معاملة مالية في النظام المالي الإسلامي، تتحرى الصدقية في منشئها وسيرها ومسيرتها، حيث تكون الصدقية صبغة تصطبغ بها المعاملة المالية فلا تقتصر بكونها حالاً وإثماً ترقى لتكون حالاً طيباً.

## 6. خاتمة:

يعد النظام المالي الإسلامي أنموذجاً فريداً يختصّ بجملة من الخصائص جعلته يتميز عن غيره من النظم المالية. فهو يستمد مرجعيته من مصدر رباني، حيث يجمع بين التعاليم الإلهية والاجتهاد البشري، مما يضمن توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية واستجابته لمتغيرات الواقع الاقتصادي. كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الأخلاقية، مما يعزز مبادئ العدالة والشفافية في المعاملات المالية.

إضافةً إلى ذلك، يقوم النظام المالي الإسلامي على فقه الموازنات، حيث يسعى لتحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد وفق مراتبها، مما يضمن العدل في توزيع الثروة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. كما أنه نظام إنساني يراعي احتياجات الأفراد، ويوفر لهم حلولاً مالية تتسم بالعدالة والإنصاف. ومن سماته البارزة وسطيته في تحقيق التوازن بين الملكية الفردية والمصلحة الجماعية، مما يسهم في بناء اقتصاد مستدام ومتوازن.

وعليه، فإن مقارنة العدل المطلق في النظام المالي الإسلامي تركز على هذه المبادئ والأسس، التي تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتعزز من دور الاقتصاد الإسلامي في إيجاد حلول عملية للتحديات المالية المعاصرة، وفق رؤية شمولية تراعي القيم والمقاصد الإسلامية؛ تستند إلى الرؤية الكونية التوحيدية.

بعد وصفنا وتحليلنا للنظام المالي الإسلامي وعلاقته بالرؤية الكونية الإسلامية، يمكننا سرد النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1. يقوم النظام المالي الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يحرم الربا والغرر، ويعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، مما يسهم في تحقيق العدالة والشفافية في المعاملات المالية.
  2. يستند إلى قواعد رئيسة تضمن التوازن بين الحقوق والواجبات، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة من خلال أدوات مالية كالزكاة والوقف والتبرعات، مما يعزز التكافل الاقتصادي.
  3. يمكن تحقيق العدل المطلق في المعاملات المالية من خلال الالتزام بالمبادئ الشرعية، وتطبيق الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الشفافية لضمان نزاهة العقود المالية.
  4. يعتمد بناء المعاملات المالية العادلة على تصميم عقود خالية من الاستغلال، وتحقيق التوازن بين المخاطرة والمكافأة، مع تطبيق آليات رقابية شرعية لضمان الامتثال للمبادئ الإسلامية وتحقيق العدالة المالية.
- وبناءً على ما سبق، يتبين أن النظام المالي الإسلامي يقدم نموذجاً متكاملًا يسعى لتحقيق العدل المطلق من خلال قواعده الشرعية وآلياته التنظيمية.

## 8. قائمة والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. محمد ناصر الدين الألباني، (د.ت). صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1). المكتب الإسلامي.
3. البخاري، م. إ. (د.ت). صحيح البخاري.
4. مسلم، م. ح. (د.ت). صحيح مسلم.
5. إسماعيل العجلوني، (2000). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (ج1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي. (2001). مؤسسة الرسالة (ج6، ط1).

7. عبد الحميد أبو سليمان، (2009). الرؤية الكونية الحضارية القرآنية، المنطلق والأساس للإصلاح الإنساني (ط1). القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام.
8. الإمام الجويني. (د.ت). البرهان في أصول الفقه (عبد العظيم الديب، محرر). دار الوفاء.
9. محمد باباعمي، (2011). البردايم كولن، فتح الله كولن ومشروع الخدمة على ضوء نموذج الرّشد (ط1). القاهرة، مصر: دار النيل.
10. محمد باباعمي، (2012). أرباب المستوى (ط1). القاهرة، مصر: دار النيل.
11. مالك بن نبي، (2000). المسلم في عالم الاقتصاد (ط3). دمشق، سوريا: دار الفكر.
12. ميشال دوبوا، (2008). مدخل إلى علم اجتماع العلوم (ط1). بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.
13. عز الدين خوجة، (2017). المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية (ط1). تونس: الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع.
14. عبد الوهاب المسيري، (2009). رحلتي الفكرية في البذور والجدور والثمر سيرة غير ذاتية غير موضوعية (ط4). القاهرة، مصر: دار الشروق.
15. محمد حمدي، (2004). نظرية الاستخلاف في الأموال (ط1). الجزائر: جمعية التراث.
16. محمد حمدي، (2012). البعد الأخلاقي للمعاملات المالية (ط1). الجزائر: مركب المنار.
17. محمد حمدي، (2012). المقاصد العامة للشريعة والمعاملات المالية (ط1). الجزائر: ركب المنار.
18. مالك بن نبي، (2002). شروط النهضة (ط10). دمشق، سوريا: دار الفكر.
19. مالك بن نبي، (2002). مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي (ط1). دمشق، سوريا: دار الفكر.
20. وهبة الزحيلي. (1986). أصول الفقه الإسلامي (ج1). دمشق: دار الفكر.
21. يوسف كمال. (1990). الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة (ط2). دار الوفاء.

22. محمد باقر الصدر، (1987). اقتصادنا (ط20). بيروت، لبنان: دار التعارف للمطبوعات.

23. خالد الحشاش، (2009). آيات قرآنية اقتصادية.

<https://www.scribd.com/presentation/615449706>

(تاريخ الاطلاع: 2025-10-12، الساعة: 17:50).